

كراسة الشروط والمواصفات الفنية
للمناقصة العامة رقم (7) لسنة 2023/2022م
بشأن عملية توريد عدد (6) بوابات كشف المعادن
لمباني الهيئة والموانئ التابعة

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية
يوم الاحد الموافق 2023/3/12م.

عدد صفحات الكراسة: - 26 ورقة A4 مضافاً إليها عدد (4) ورقات تحتوي على المواصفات الفنية
للبنود المطلوبة والمعدة من قبل الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية.

قيمة النسخة: 500 جنيه

المحتويات

5	1. مقدمة
5	1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس
5	1.2 نبذة عن موضوع المناقصة
5	1.3 الجهات مقدمة العطاء
6	2. الشروط العامة
6	2.1 القانون والقواعد الحاكمة
6	2.2 نوع المناقصة
6	2.3 كراسة الشروط والمواصفات
6	2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات
6	2.5 تقديم العطاءات
7	2.6 سريان مفعول العطاء
7	2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة
7	2.8 اللغة المستخدمة
7	2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف
8	2.10 مدة الارتباط
8	2.11 التأمين
8	التأمين الابتدائي
8	التأمين النهائي
8	2.12 تجزئة المناقصة
9	2.13 فض المظاريف الفنية
9	2.14 تعديل الكميات
9	2.15 التقييم الفني
9	2.16 فض المظاريف المالية
10	2.17 التقييم المالي
10	2.18 أخطار العطاء الفائزة والترسية المالية
10	2.19 توقيع العقد
10	2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل
10	2.21 مسئولية الهيئة عن تكاليف العطاءات
11	2.22 التنازل عن العقد
11	2.23 الإخلال بشروط التعاقد
11	2.24 فسخ العقد تلقائياً
11	2.25 فسخ العقد قبل انتهائه

11	2.26	الالتزام بالقوانين
12	2.27	فض المنازعات
12	2.28	شروط وأحكام أخرى
12	2.29	مسئولية مقدمي العطاءات تجاه الهيئة
14	3.	بيان الاصناف المطلوبة
14	3.1	بيان الكميات والمواصفات المطلوبة
15	4.	محتويات المظروف الفني
15	4.1	بيانات الجهة مقدمة العطاء
15	4.2	مدة التوريد
16	4.3	مكان التوريد
16	4.4	شروط السداد والدفعات المقدمة
16	4.5	العروض الفنية للأصناف
17	4.6	المرفقات
18	5.	محتويات المظروف المالي
19	6.	نماذج تقديم العروض
19	6.1	نماذج بيانات الشركة
19	6.2.1	نموذج نقطة الاتصال
19	6.2.2	نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء
20	6.2.3	نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة
21	6.2	نموذج خطاب العطاء
22	7.	مشروع العقد
26	8.	المواصفات الفنية

المصطلحات المستخدمة

المصطلح	المقصود به
الهيئة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
مقر الهيئة	المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس. في ك.س. 062/3590003
مقر الهيئة بالقاهرة	17 شارع هدى شعراوي - باب اللوق - وسط البلد - القاهرة
اللوائح والقوانين	لوائح الهيئة والقوانين المصرية والقرارات التشريعية وكافة اللوائح والقرارات الوزارية والقواعد التنظيمية المصرية ذات الصلة بالمشروع.
العرض	ويقصد به المستندات التي يعدها ويقدمها المستثمر طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة بما في ذلك أي مستندات مكتوبة وأي مواد أخرى مقدمة منه .
العرض المستوفى	العرض المستوفى لجميع المتطلبات المذكورة تفصيلاً في كراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الهيئة.
العروض غير المستوفاة	العروض غير المقبولة فنياً
الجهة المستفيدة	الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.
الجهة مقدمة العطاء	مقدم العطاء يمكن أن تكون شركة أو هيئة أو جهة حكومية.
الشروط	هي الشروط العامة والمالية والمواصفات الفنية للأعمال محل الطرح.

1. مقدمة

1.1 الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

هي الهيئة الحكومية المنشأة وفقاً لأحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم 83 لسنة 2002 والمعدل بقرار بالقانون رقم 27 لسنة 2015 لإدارة المنطقة الاقتصادية لقناة السويس وكذلك ستة موانئ؛ وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 330 لسنة 2003 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015.

1.2 نبذة عن موضوع المناقصة

في إطار دعم الدولة لمنظومة المناطق الاقتصادية الخاصة صدر قرار مجلس الوزراء رقم 2282 لسنة 2015 بشأن الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بهدف إيجاد هيئة مستقلة قادرة على إقامة وتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس والعمل على جذب الاستثمارات إليها وإقامة المشروعات الزراعية والصناعية والخدمات القادرة على المنافسة مع مثيلاتها في العالم. وزيادة حصة مصر في التجارة العالمية وذلك من خلال توحيد سلطات الإدارة، وأداء الأعمال وفقاً لأعلى المستويات العالمية، وتوفير المرافق والخدمات بأرقى المعايير والمواصفات الفنية، وتطبيق النظم والمزايا والإعفاءات الكفيلة بإطلاق طاقات الاستثمار والتنمية في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية وتوفير القوى البشرية المدربة اللازمة لذلك وتهيئة أفضل مناخ عمل جاذب للاستثمار، خاصة في ظل سياسة الانفتاح على العالم التي تنتهجها الدولة كوسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية. ونظراً لحرص الهيئة على تهيئة المناخ المناسب للعاملين فيها وذلك لحثهم على إنجاز الأعمال المسندة لهم على الوجه الأكمل - فقد قامت الهيئة بطرح عملية توريد احتياجات وحدة الحماية المدنية الخاصة بتوريد عدد (6) بوابات كشف المعادن لمباني الهيئة والموانئ التابعة

1.3 الجهات مقدمة العطاء

الجهات المعنية بالمناقصة العامة هي شركات متخصصة في مجال توريد أجهزة ومعدات (كشف عن المعادن - المفترقات). وذات خبرة وكفاءة مشهودة، ويفضل من له / لهم - سابقة خبرة في التعامل مع الحكومة والشركات مملوكة للدولة.

2. الشروط العامة

2.1 القانون والقواعد الحاكمة

تطبق الهيئة قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م وتخضع لأحكام اللوائح الخاصة بها ومنها لائحة المشتريات والأعمال بالهيئة وعلى من يرغب في الاطلاع أو الحصول على نسخة التفضل بتقديم طلب الى ادارة المشتريات بالهيئة.

2.2 نوع المناقصة

المناقصة العامة وتخضع لأحكام لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس.

2.3 كراسة الشروط ومواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسة بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط ومواصفات بتقديم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع قيمة شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط ومواصفات وختمها بخاتم الشركة وإعادتها مرفقة بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط ومواصفات جيداً وأنها موافقة على جميع الشروط ومواصفات وملزمة بها على أن يكون الإقرار موقعاً ومختوماً بختم الجهة مقدمة العطاء. تعد كراسة الشروط ومواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الهيئة والجهة جزء من العقد الذي سيوقع بين الجهة المسندة وبين الجهة المتعاقدة ومكاملة له. لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه المتقدم من اشتراطات ما لم تقبل الجهة المسندة ذلك كتابياً.

2.4 عنوان مراسلات مقدمي العطاءات

يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم التي سوف ترسل الهيئة عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئدات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان الجديد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلتها على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

2.5 تقديم العطاءات

تقديم العطاءات في مظاروفين منفصلين:

المظاروف الأول: العرض الفني

- يجب أن يستوفي العطاء جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط ومواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فنياً.
- يجب أن يتم تسليم العطاء قبل موعد جلسة فض المظاريف (في حالة إرساله بالبريد العبرة تكون بتوقيت استلامه وليس بتوقيت إرساله).

سيتم ذلك تقييم العروض وهو ما قد يتخلله أن تطلب من الشركات استفسارات شفوية أو مكتوبة. يتم تقييم العروض فنياً وينتهي ذلك الى قرار من لجنة البت بقبول أو برفض العرض.

المظروف الثاني: العرض المالي

يتم فضه في جلسة لاحقة تحدد ويخطر بها من اجتازوا التقييم الفني.

سيتم ذلك الدراسة المالية للعروض ثم مفاوضة الجهة صاحبة أفضل عرض فني/ مالي. تنتهي الاجراءات بالترسية والتعاقد.

يبدأ العد للبرنامج التنهيدي من تاريخ اليوم التالي لإحطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاؤه مالياً.

2.6 سريان مفعول العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديده بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة بكراسة الشروط. وإذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حق للهيئة دون حاجة إلى إنذار، أو الانتجاء إلى القضاء، أو اتخاذ أية إجراءات، أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

2.7 الجدول الزمني لإجراءات المناقصة

يراعى أن تسير اجراءات المناقصة وفقاً للجدول الزمني التالي: -

تاريخ الاعلان عن المناقصة	السبت الموافق 2023/2/25م.
اخر موعد لشراء كراسة الشروط والمواصفات	الاحد الموافق 2023/3/12م.
موعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية	الاحد الموافق 2023/3/12م.
نهاية التقييم الفني والمالي للعروض واختيار أفضلها وإصدار أخطار الترسية للشركات الراسي عليها البنود	ستون يوماً من تاريخ فض المظاريف الفنية

وفي حالة رغبة أي صاحب عطاء في تقديم عرضه في وقت سابق للتاريخ المحدد يكون عليه مخاطبة الهيئة من خلال بيانات الاتصال المذكورة أعلاه. وتحتفظ الهيئة بالحق في تأجيل موعد وتاريخ الإغلاق على أن تقوم بإخطار مقدمي العطاءات بوقت كافي.

الهيئة لن تلتفت إلى اي عرض يرد إليها بعد تاريخ وموعد تلقي العروض وفض المظاريف الفنية.

2.8 اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق وهي لغة العقد الحاكمة.

2.9 تاريخ ومكان انعقاد جلسة فض المظاريف

تحدد يوم الاحد الموافق 2023/3/12م موعداً لانعقاد جلسة فض المظاريف الفنية وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة بمبنى خدمة المستثمرين بالعين السخنة - محافظة السويس.

يجوز أن يحضر مندوباً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة فض المظاريف على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد.

2.10 مدة الإرتباط

مدة سريان العطاء ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية، وعند انقضاء مدة سريان العطاء قبل الترميمية يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي، وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول. فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتُبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الإرتباط بعطائه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه لسحب التأمين وعدوله عن عطائه.

2.11 التأمين

التأمين الإبتدائي

التأمين الإبتدائي وقدره 23364 جنيهه (فقط ثلاثة وعشرون ألفاً وثلاثمائة أربعة وستون جنيهاً مصرياً لا غير) ويرفق بالعرض الفني.

يكون التأمين باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - إما عن طريق السداد من خلال ماكينات التحصيل الإلكتروني الموجودة بالهيئة (P.O.S) أو بشيك مصرفي أو معتمد من المصرف المسحوب عليه أو بخطاب ضمان بنكي غير مقترن بأي شروط أو تحفظات وغير قابل للإلغاء وساري لمدة 6 شهور من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يكون البنك الصادر منه خطاب الضمان لم يتعد حد إصدار خطابات الضمان المقررة من البنك المركزي.

التأمين النهائي

على مقدم العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه تأميناً نهائياً يعادل (5%) من قيمة العطاء المقبول.

- وإذا لم يقدّم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة يحق للهيئة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية، ويصبح التأمين الإبتدائي في جميع الحالات من حق الهيئة. كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.
- يرد التأمين الإبتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة بعد انقضاء ثلاثون يوماً من تاريخ انتهاء مدة سريان العطاء، أو بعد سداد التأمين النهائي من قبل صاحب العطاء المقبول وذلك خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه لطلب الاسترداد.

➤ لا تدفع جهة الاسناد فوائد على التأمين.

2.12 تجزئة المناقصة

المناقصة ليست كلاً وتقبل التجزئة لكل بند ويتم الترسية وفقاً للدراسة المالية التي يتم إجراؤها على العروض المقبولة فنياً.

2.13 فض المظاريف الفنية

ستقوم الهيئة بفتح مظاريف العطاءات في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي لحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه وعلى ممثلي مقدمي العطاءات الحاضرين أن يوقعوا وإثبات حضورهم، ويتم فتح التخليف الخارجي وفض المظروف الفني في جلسة فض المظاريف الفنية والتأكد من استكمال العطاء والالتزام بمستندات العطاء. وستقوم الهيئة بإعداد محضر لوقائع جلسة فتح مظاريف العطاءات الفنية بما في ذلك المعلومات التي سيفصح عنها للحاضرين طبقاً لمتطلبات هذا البند.

2.14 تعديل الكميات

للهيئة الحق في أي وقت من الأوقات خلال مدة العقد أن تعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات وينفس سعر الوحدة مع تسوية السعر الإجمالي تبعاً لذلك ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطاءه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة في الفقرة السابقة.

2.15 التقييم الفني

ستقوم الهيئة قبل إجراء أي تقييم مفصل للعطاءات بفحص العطاءات التي قدمت وتحديد ما إذا كانت كل المعايير الأساسية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات قد تم الوفاء بها. ويجوز للهيئة (ووفق تقديرها المطلق) أن تطلب استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية واستكمال المستندات الناقصة من العرض الفني المقدم من أصحاب العطاءات المتقدمة للمناقصة بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم العطاء كتابياً ولا يؤدي إلى أي تغيير جوهري في مضمون العطاء أو القيم والواردة بالعرض المالي. يعتمد التقييم الفني على القبول أو الرفض لكل بند من بنود العطاء على حدة.

ويجدر التنويه أن العرض قد يتم رفضه لعدم تمكن اللجنة الفنية من التقييم أو لعدم الالتزام بالشروط وذلك لأسباب متعددة

من بينها: -

- عدم وجود أي مستندات من المرفقات المطلوبة.
- عدم الالتزام بتقديم بيانات الشركة على النماذج الموجودة بالكراسة.
- عدم النص على إمكانية تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة بالكراسة والمسئولة عنها الجهة مقدمة العطاء.

2.16 فض المظاريف المالية

ستقوم الهيئة فور الانتهاء من تقييم العطاءات الفنية بإخطار مقدمي العطاءات كتابياً بما إذا كانت عطاءاتهم الفنية تعتبر مستوفية ومقبولة أو مرفوضة، كما يتضمن هذا الإخطار أيضاً دعوته مقدمي العطاءات المقبولة فنياً لفتح العطاءات المالية. وسيتم اتباع ذات الخطوات السابق أتباعها بجلسة فض المظاريف الفنية.

2.17 التقييم المالي

ستقوم الهيئة باستخدام القيمة المالية المقدمة والتي ستسدها الهيئة عن كل بند على حدة كأساس للتقييم المالي، والتقييم المالي سيتم فقط للعطاءات التي قبلت فنياً. وسيتم التقييم المالي في ضوء القيمة التي ستسدها الهيئة والتي يتضمنها العرض المالي مع الأخذ في الاعتبار في الشروط المالية المقدمة مع كل عطاء.

2.18 أخطار العطاء الفائز والترسية المالية

في حالة ما إذا كان قيمة أقل العطاءات أقل من القيمة التقديرية لبنود المناقصة والموضوعة من قبل الهيئة، فيعتبر هذا العطاء فائزاً، وستقوم الهيئة بأخطار اصحاب تلك العطاءات بالبنود الراسية على كل صاحب عطاء.

2.19 توقيع العقد

يجب أن يتم توقيع العقد أو اصدار امر الاسناد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطار من ترسو عليه المناقصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالترسية المالية وفي حالة عدم توقيع العقد خلال هذه المدة أو استلام امر الاسناد لأسباب ترجع للشركة يحق للهيئة إلغاء الترسية ومصادرة التأمين أما إذا كان التأخير لأسباب ترجع للهيئة فيتم اعتبار موعد إرسال الخطاب للشركة بجاهزية العقد للتوقيع هو موعد بدء احتساب مدة الخمسة عشر يوماً.

2.20 حرية الهيئة في الإلغاء والتعديل

للهيئة حرية التصرف في أي وقت سابق لتاريخ وموعد فض المظاريف الفنية أن ترسل إشعاراً كتابياً لمقدمي العطاءات بالآتي :

- إلغاء أو تغيير الاجراءات الواردة بكراسة الشروط .
- إلغاء، إضافة، تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة فض المظاريف الفنية.

2.21 مسؤولية الهيئة عن تكاليف العطاءات

في جميع الأحوال لا تكون الهيئة مسؤولة أمام أي مقدم عطاء عن أي تكاليف أو مصاريف أو خسائر أو أضرار قد يتكبدها في إعداد عطاءه أو في إجراء المفاوضات اللاحقة المرتبطة بالعطاء أو الاتفاق ولا تضمن أو تلتزم الهيئة بأي وجه من الوجوه بأن ترسي المشروع لأي متناقص يستجيب لهذا العطاء مهما كانت محتويات العطاء المقدم منه ومدى أفضليتها بالنسبة إلى ما قد يقدم من عطاءات من متناقصين آخرين ، ويقبل ويوافق مقدمو العطاءات على الالتزام بكل القواعد والشروط المنصوص عليها في كراسة الشروط والمواصفات ومستندات العطاء ويقبلون قرارات الهيئة كقرارات نهائية في عملية الطرح والترسية، ويحق للهيئة إلغاء وسحب الطرح دون إعلان عن ترسية المشروع وفقاً فقط لإرادة الهيئة منفردة وبصرف النظر عن العطاءات التي قد يتم أو تم تقديمها، وذلك كله دون ادنى مسؤولية على الهيئة تجاه أي شخص قد حصل على كراسة الشروط أو تقدم أو سيقدم العطاء.

2.22 التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المناقصة التنازل للغير عن القيام بكامل أعمال العقد أو أي جزء منه إلا بعد أخذ موافقة الهيئة مقدماً وكتابةً على هذا التنازل ويبقى المتعاقد مسئولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد وفي حالة مخالفة ذلك يكون للهيئة الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين وتطبيق أحكام اللائحة.

2.23 الإخلال بشروط التعاقد

في حالة الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للهيئة فسخ العقد، أو سحب العمل من ترسو عليه المناقصة وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الهيئة، كما يكون لها الحق أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق لمن ترسو عليه المناقصة لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيأ كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

2.24 فسخ العقد تلقائياً

يفسخ العقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون ابداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية: -

- 1) إذا ثبت أن المتعاقد أستعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على العقد.
- 2) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

2.25 فسخ العقد قبل إنتهائه

بخلاف الحالات التي ينقضي فيها العقد تلقائياً يكون للهيئة الحق في فسخ العقد قبل انتهاء مدته دون اعتراض من المتعاقد ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- 1) إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط.
 - 2) في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد.
- ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاة مصادرة التأمين النهائي لصالح الهيئة، ولها الحق في تحميل المتعاقد بكل خسارة أو مصروفات تنتج عن الفسخ، وحقها في مطالبته بالتعويض، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى.

2.26 الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين المصرية السارية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والاستجابة لكافة متطلبات الهيئة والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

2.27 فرض المنازعات

تطبق أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته الصادرة بالقرار بقانون رقم (27) لسنة 2015م في المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع إبرامه مع الراسي عليهم المناقصة. في حالة فشل التفاوض فإن التعاقد يحكمه القانون المصري وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع.

2.28 شروط وأحكام أخرى

• يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.
• لن يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أيًا كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف.

2.29 مسئولية مقدمي العطاءات تجاه الهيئة

- 1- يلتزم مقدم العطاء بالاشتراطات العامة والمواصفات الفنية المرفقة الصادرة والمعتمدة من الإدارة العامة للحماية المدنية.
- 2- يلتزم مقدمي العطاءات موضوع المناقصة بتقديم كافة الكتاالوجات الفنية وشهادات بلد المنشأ وأي شهادات مطلوبة للإدارة العامة للحماية المدنية من خلال خطابات رسمية من الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية وبالتنسيق مع لجنة البت الفني على أن يتم موافاة لجنة البت خلال أعمالها بتقرير من الإدارة العامة للحماية المدنية بما يفيد مطابقة كافة الكتاالوجات الفنية للبنود المطلوب توريدها "موضوع المناقصة" للمواصفات الفنية واشترطات الإدارة العامة للحماية المدنية على أن تتحمل الجهة مقدمة العطاء كافة التكاليف اللازمة لإتمام المطلوب ودون تحمل الهيئة أي رسوم أو تكاليف لذلك.
- 3- يشترط ان لا يقل تاريخ انتاج وطرارز البنود المطلوبة توريدها عن السنة التي تم الإعلان فيها عن المناقصة.
- 4- يلتزم مقدم العطاء بتقديم شهادة ضمان للبنود المذكورة بقوائم الكميات لمدة عام من تاريخ التوريد للهيئة.
- 5- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الكتاالوجات الخاصة بالبنود موضوع العطاء ويعتبر جزء لا يتجزأ من المستندات المطلوبة مع تحديد كافة البنود التي سيتم توريدها بالكتاالوجات كما يلتزم مقدم العطاء بتقديم عينة من البند في حال طلبت لجنة البت ذلك.
- 6- يلتزم مقدم العطاء بتحديد اسم الشركة المصنعة وبلد المنشأ لكل بند بالمظروف الفني والإفادة عن موقع الشركة المنتجة على شبكة المعلومات الدولية.
- 7- يلتزم مقدم العطاء بتقديم بيان سابقة خبرة لأعمال مماثلة مدعمة بأوامر إسناد أو عقود.

- 8- يلتزم من يرسو عليه العطاء بتقديم شهادة معتمدة من الإدارة العامة للحماية المدنية يفيد بمطابقة كافة البنود الموردة للمواصفات الفنية واشتراطات الإدارة العامة للحماية المدنية بعد اتمام أعمال الاختبار اللازمة لذلك بالإدارة العامة للحماية المدنية قبل تسليمها لمخازن الهيئة.
- 9- يلتزم من يرسو عليه العطاء بتقديم كافة أصول المستندات والشهادات لكافة البنود نطاق العطاء قبل أعمال الاستلام.

3. بيان الاصناف المطلوبة

3.1 بيان الكميات والمواصفات المطلوبة

م	اسم البند	الوحدة	الكمية	الفئة	الإجمالي
1	بوابة كشف معادن	بالعدد	6		
	الإجمالي				

4. محتويات المظروف الفني

يكتب على المظروف الفني الآتي:

المناقصة العامة رقم (7) لسنة 2022 / 2023

بشأن عملية توريد عدد (6) بوابات كشف المعادن

لمباني الهيئة والموانئ التابعة

عرض شركة ()

"العرض الفني"

يجب على مقدمي العطاءات الفنية التوقيع على كل صفحة من الأصل من المفوض من قبل الشركة. يجب أن تبدأ العروض بصفحة المحتويات التي تحدد أرقام صفحات الأقسام المختلفة للعرض، وتكون صفحات العرض مطبوعة على جهة واحدة فقط وبمقاس (A4)، التنسيق التلقائي للهوامش بنظام مايكروسوفت أوفيس) ما لم تحتوي تلك الصفحات على كتالوجات أو أي بيانات فنية تحتاج لمقاس أوراق مختلف والتي يجب ألا يتجاوز حجمها مقاس A3 ويجب أن يغطي العرض البنود المطلوبة بشكل كامل متضمناً المعلومات التفصيلية المطلوبة بكراسة الشروط.

يحتوي المظروف الفني المقدم من الجهة مقدمة العطاء على البنود الآتية:

- 1) بيانات الجهة مقدمة العطاء.
 - 2) مدة التوريد.
 - 3) مكان التوريد.
 - 4) شروط السداد والدفعات المقدمة
 - 5) العروض الفنية للأصناف.
 - 6) المرفقات.
- على الجهة مقدمة العطاء الالتزام والحفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود المظروف وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم اختصاراً للوقت والمجهود.
- تقدم العطاءات باللغة العربية مع إمكانية استخدام اللغة الانجليزية للمصطلحات الفنية.
- يجب ترقيم كل الأوراق في محتويات العرض بما فيها الغلاف والفواصل.

4.1 بيانات الجهة مقدمة العطاء

- تذكر بيانات الجهة مقدمة العطاء.
- من حق لجنة البت استبعاد الشركات التي لا تقوم بتقديم البيانات كاملة ومعتمدة ومختومة بخاتم الشركة.

4.2 مدة التوريد

يجب أن يتم التوريد للأصناف المزمع توريدها المقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس.

في مدة أقصاها (3) أشهر من اخطار من ترسو عليه المناقصة بالترسية المالية وتغطي الافضلية للبضاعة الحاضرة. في حالة تأخير المورد في توريد كل الكميات المطلوبة في أمر التوريد أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الاصناف المرفوضة - يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها ، إلا إذا كانت الأصناف التي تأخر المورد في

توريدها قد منعت الهيئة من الاستعادة بما تم توريده وفي هذه الحالة يتم حساب الغرامة على إجمالي قيمة الكمية المتعاقد عليها ويحد أقصى نسبة (10%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك .

وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبإيوان الحاجة إلى تنبيهه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولاً بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة. وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية تتخذ أحد الإجراءات التالية طبقاً لما تقرره السلطة المختصة:

- 1- شراء الأصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيره وعلى حسابه بذات الشروط والمواصفات المعين عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة.
- 2- إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الأصناف.

وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق الهيئة ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها - بما ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية والفوائد البنكية - وذلك من أية مبالغ مستحقة أو تُستحق للمتعاقد لديها. وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الهيئة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق وذلك بالطرق المقررة قانوناً.

4.3 مكان التوريد

يتم التوريد بالمقر الكائن بمبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس.

4.4 شروط السداد والدفعات المقدمة

السداد بشيك بعد الفحص والاستلام ويحدد مقدم العطاء أي شروط سداد أخرى يرى أنها مناسبة له على أن يتم تقييمها ضمن التقييم المالي لعرضه.

يمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد ويحد أقصى 25% وذلك بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وغير قابل للإلغاء على أن يسرى هذا الخطاب حتى تاريخ استحقاق صرف هذه المبالغ على أنه عند المفاضلة المالية بين العطاءات سيتم إضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعين من البنك المركزي المصري وقت البت المالي في المناقصة إلى قيمة العطاءات المقترنة بدفع مقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً.

4.5 العروض الفنية للأصناف

لا بد أن يقوم كل مقدم عطاء بتحديد الأصناف والبدايل التي سيقدمها في كل بند مرفقاً بها الكتلوجات الفنية وكافة المواصفات الفنية التي تمكن الهيئة من دراسة عرضه الفني على النمط الآتي:

4.5.1 نوع

تقوم الجهة مقدمة العطاء بتحديد أسم ونوع الصنف المطلوب وبلد المنشأ والشركة المصنعة وأي بيانات فنية يرى أنها لازمة لإتمام الدراسة.

4.5.2 المواصفات الفنية

يتم توضيح المواصفات الفنية التفصيلية للأصناف المطلوبة مع اعتبار التفاصيل الواردة بالمواصفة الفنية لكل بند من البنود المطلوبة هو الحد الأدنى للمعلومات.

4.6 المرفقات

وثائق قانونية وإدارية للعطاءات

- صورة رسمية من عقد التأسيس والنظام الأساسي مع العطاءات المقدمة من الشركات، وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صورة رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صورة رسمية من قرار تأسيسها.
- مستخرج حديث من السجل التجاري الخاص بالشركة.
- صور من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مدون بياناتها ألياً، وموضحاً بها آخر إقرار ضريبي (صورة واضحة).
- صور مما يفيد ان الشركة مسجلة وفقاً لأحكام قانون رقم 67 لسنة 2016 بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- صور من شهادة تسجيل الشركة بسجل الوكلاء التجاريين للشركة المصنعة للأصناف المزمع توريدها (إن وجدت).
- شهادات من الجهات المذكورة في جدول سابقة الأعمال أو على الأقل صور عقود وأوامر اسناد.
- أية معلومات توضيحية أخرى.
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجب قانوناً حسب الأحوال.

5. محتويات المظروف المالي

يكتب على المظروف المالي الآتي:

المناقصة العامة رقم (7) لسنة 2022 / 2023
بشأن عملية توريد عدد (6) بوابات كشف المعادن
لمباني الهيئة والموانئ التابعة
عرض شركة ()

"العرض المالي"

يحتوي العرض المالي المقدم من الجهة مقدمة العطاء على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي: -

- 1) أن تكون الفئات بالعطاء مدونة بالجنه المصري، ومكتوبه بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقمًا وحروفًا باللغة العربية دون كشط أو تغيير أو تحشير.
- 2) أن يكون المورد مسجلا بنظام الفاتورة الالكترونية.
- 3) أن تشمل القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء جميع الضرائب والرسوم والمصروفات والالتزامات أيا كان نوعها فيما عدا الضريبة على القيمة المضافة حيث تحاسب الهيئة على ضريبة القيمة المضافة بسعر صفر على السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط وذلك تطبيقا للمادة (6) من قانون (64) لسنة 2016 وتعديله بالقانون رقم (3) لسنة 2022م.
- 4) بالنسبة للألات والمعدات والمكونات الداخلة في موضوع المناقصة والتي سيتم استيرادها من الخارج يجب ان لا تشمل تلك القيم المقدمة من الشركة مقدمة العطاء أية ضرائب أو رسوم أو رسوم جمركية حيث أن الهيئة معفاة منها بموجب أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم (83) لسنة 2002 وتعديلاته وذلك بموجب إصدار مستندات الشحن باسم الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وإنهاء جميع الإجراءات والتسليم بموقع العمل.
- 5) صاحب العطاء مسئول عن مراجعة المبالغ المقدمة منه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- 6) تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على الشركة ثابتة دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه المناقصة المطالبة بأي زيادة في الاسعار لأي سبب.
- 7) يعمل بأي تخفيض في الأسعار الواردة بالعطاء على أن يصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف.
- 8) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك. ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف، ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.
- 9) يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بتسعير بنود المناقصة بنفس الترتيب المدرج بقوائم الفئات والكميات.

6. نماذج تقديم العروض

6.1 نماذج بيانات الشركة

6.2.1 نموذج بقطة الانصال

	الفرع التابع له المسئول
	عنوان الفرع التابع له
	اسم الشخص المسئول
	المسمى الوظيفي
	هاتف أرضي
	هاتف محمول
	فاكس
	البريد الإلكتروني

6.2.2 نموذج سابقة أعمال الجهة مقدمة العطاء

الجهة	العنوان	الشخص المسئول	التليفونات / البريد الإلكتروني	الأعمال المنفذة	قيمة الأعمال

6.2.3 نموذج البنوك التي تتعامل معها الشركة

اسم البنك	العنوان	تليفون / بريد إلكتروني

6.2 نموذج خطاب العطاء

اسم الشركة /

الموضوع: عطاء بشأن عملية توريد بوابات كشف المعادن لبوابات مباني الهيئة والموانئ التابعة

السيد / رئيس الإدارة المركزية للتعاقدات

أخية طيبة وبعد،،،،،

- 1) استجابة لدعوتكم لتقديم عطاءات للمناقصة العامة التي صدرت بتاريخ / 2023م تحت عنوان " عطاء عملية توريد عدد (6) بوابات كشف المعادن لمباني الهيئة والموانئ التابعة وطبقاً للتعليمات الصادرة لمقدمي العطاءات يتقدم الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بعطائهم للهيئة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية وفق ما هو مبين في العرضين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب (عطاؤنا).
- 2) نقر بأن التعليمات وكل المستندات التي قدمتموها لنا (شاملة كل المستندات القانونية والملاحق لهذا الموضوع والعرضين الفني والمالي المصاحبين) صحيحة وملزمة شاملة أي جزء من أي من تلك المستندات لم توقع عليها كما نؤكد أننا قد أخذنا بعين الاعتبار في التقدم بعطائنا إضافاتكم أرقام (تذكر في حالة صدورها) والتي أرسلت لنا أثناء مدة العطاء ومرفق مع هذا الخطاب نسخة موقعة على كل منها.
- 3) نقر بأننا قد تعرفنا تماماً قبل التقدم بعطائنا على القوانين والقرارات المصرية وكل الأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الأخرى السائدة في هذا المكان وفي مصر والتي قد تؤثر على أعمال التقييم المقدمة في عطائنا وإن مسؤولية التحقق من هذه المعلومات والبيانات والمستندات تقع على عاتقنا دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس وأننا لن نرجع على الهيئة بأية مسؤولية في هذا الخصوص.
- 4) القيم المقدمة في عرضنا المالي وكل المعلومات والبيانات المرفقة مع عطائنا كاملة وبدون أي تحفظات أو مضاامين فنية و / أو مالية خفية لقد فحصت كل المعلومات والبيانات المشار إليها بدقة تامة وهي دقيقة من كافة النواحي.
- 5) نوافق على الالتزام بهذا العطاء لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي تم تمديدتها وتحديدها طبقاً للتعليمات وسيظل عطاءنا ملزماً لنا أثناء تلك المدة.
- 6) مرفق مع عطائنا تأمين العطاء (التأمين الابتدائي) بمبلغ إجمالي مقداره فقط جنيه لا غير ويتكون تأمين العطاء من (يتحدد: شيك / خطاب ضمان) نوافق على قيامكم بمصادرة تأمين العطاء في الظروف وبالطريقة المحددة في تعليمات المناقصة.
- 7) نقر إنكم قد تقومون بإلغاء عملية المناقصة في أي وقت لأي سبب تعتقدون أنه مقبول ونقر إنكم لن تتحملوا أي مصاريف تحملناها في تقديم العطاء.
- 8) مرفق مع هذا الخطاب شهادة بصحة توقيعات ممثلينا المفوضين.
- 9) نشهد بأن هذا العطاء قد تم إعداده بدون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى وأشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات باستثناء ما قد يكون قد تم إبضاحه للهيئة وتمت الموافقة عليه أصلاً من قبل الهيئة قبل تقديم هذا العطاء مثل تلك الموافقة المرفقة مع عطائنا.
- 10) نشهد بأن هذا العطاء معتدل من كافة الوجوه ولا يتضمن أي ترتيب سرى أو احتيالي.

مقدم العطاء

7. مشروع العقد

مرفق مشروع العقد الخاص بالعملية والمزمع إبرامه في هذا الشأن، ويحق للهيئة تعديل أي بند من بنود العقد عند إبرامه بما يحقق حماية حقوق طرفيه ويتمشى مع العرض الفني والمالي الذي تم قبوله.

**بشأن عملية توريد عدد (6) بوابات كشف المعادن
لمباني الهيئة والموانئ التابعة**

الموافق / / 2023، حرر هذا العقد بين كل من: إنه في يوم

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس، ومقرها مبنى خدمة المستثمرين التابع للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس - طريق العين السخنة - القطامية القديم - الكيلو 114 - العين السخنة - محافظة السويس. ويمثلها قانونا السيد اللواء بحري أ.ح /، بصفته : نائب رئيس الهيئة .

(ويشار اليه فيما بعد بالطرف الاول / الهيئة)

من ترسو عليه المناقصة، ومقرها:، ويمثلها قانونا السيد /، بصفته:

(ويشار اليه فيما بعد بالطرف الثاني / الشركة)

تمهيد

نظرا لحرص الهيئة الاقتصادية لقناة السويس على تهيئة المناخ المناسب والامن للعاملين بالهيئة والموانئ التابعة لها والحرص على توفير الأمان والسلامة داخل الهيئة والموانئ واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لوقاية مقر الهيئة والموانئ والعاملين بها فقد قامت الهيئة بطرح المناقصة العامة رقم () لسنة 2023 لعملية توريد أجهزة ومعدات وبوابات كشف المعادن لصالح الحماية المدنية للهيئة والموانئ التابعة وفقا للشروط والمواصفات الخاصة بموضوع المناقصة والتي تقدم لها عدد عطاء منهم الطرف الثاني، و قدم كل منهم تامينا ابتدائيا وقدره جنيه مصري (.....جنيه مصري)، وما اوصت به لجنة البت بالترسية عليه كونه افضل العطاءات واقلها سعرا بموجب المحضر المؤرخ في/.../2023، والمعتمد من السلطة المختصة بتاريخ/.../2023، قدم الطرف الثاني تامينا نهائيا قدره بموجب شيك مصرفي / خطاب ضمان نهائي رقم ساري المفعول حتى بعد انتهاء مدة العقد، وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع 5 % من القيمة الاجمالية للعقد ومقدارها ولا يرد للطرف الثاني الا بعد انتهاء فترة الضمان وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها وامر الاسناد جزء لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه.

وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد - واتفقا على الاتي:

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والكتالوجات الخاصة بالأجهزة والمعدات موضوع المناقصة والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني ومحاضر اللجنة وامر الاسناد وأمر التوريد وجميع المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه وملزمة للطرفين.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الاصناف الواردة بأمر الاسناد وامر التوريد بمخازن الطرف الاول بمقر الهيئة بالعين السخنة - السويس خلال المدة المتفق عليها وبحد اقصى ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ استلام امر التوريد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية توريد عدد (6) بوابات كشف المعادن لبوابات مباني الهيئة والموانئ النابعية.

وذلك بقيمة قدرها جنيه مصري (فقط جنيها مصري)، وهذا المبلغ يشمل ويغطي كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدية الخدمة والضريبة ولا يشمل على ضريبة القيمة المضافة.

البند الرابع

يحق للطرف الأول في أي وقت خلال مدة تنفيذ العقد أن يعدل في الكميات الواردة بقائمة الكميات سواء بالزيادة أو بالنقص في حدود 15% وبنفس سعر الوحدة المتفق عليه لتنفيذ المناقصة مع تسوية السعر الإجمالي، دون أي اعتراض من الطرف الثاني أو المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

البند الخامس

يلتزم الطرف الثاني بالاشتراطات العامة والمواصفات الفنية المرفقة الصادرة والمعتمدة من الادارة العامة للحماية المدنية. كما يلتزم بتقديم كافة الكتلوجات الفنية وشهادات بلد المنشأ وأي شهادات مطلوبة للإدارة العامة للحماية المدنية ومطابقتها للمواصفات الفنية واشتراطات الحماية المدنية، على ان يتحمل الطرف الثاني كافة التكاليف اللازمة لإتمام ذلك دون اية مسئولية او تكاليف على الطرف الاول.

البند السادس

يلتزم الطرف الثاني بتقديم شهادة معتمدة من الادارة العامة للحماية المدنية تفيد مطابقة كافة البنود الموردة للمواصفات الفنية واشتراطات الادارة العامة للحماية المدنية بعد اتمام اعمال الاختبارات اللازمة لذلك بالإدارة العامة للحماية المدنية قبل تسليمها لمخازن الطرف الاول. كما يلتزم بتقديم كافة اصول المستندات والشهادات لكافة البنود الوارد بالعطاء المقدم منه قبل الاستلام.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بالأسعار المتفق عليها وتظل ثابتة دون اية زيادة طوال تنفيذ مدة العقد ولا يحق للطرف الثاني المطالبة بأي زياد في الاسعار لأي سبب، ولا تشمل اسعار الآلات والمعدات والمكونات التي يتم استيرادها من الخارج على اية ضرائب او رسوم جمركية، حيث ان الهيئة معفاة منها بموجب قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002، وذلك بموجب اصدار مستندات الشحن باسم الطرف الاول وانهاء جميع الاجراءات والتسليم بالموقع. وذلك على مسئولية الطرف الثاني دون اية مسئولية او مصاريف على الطرف الاول.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بان لا يقل تاريخ انتاج وطرارز البنود الواردة في البند الثالث عن سنة من تاريخ الاعلان عن المناقصة، كما يلتزم بتقديم شهادة ضمان للبنود الواردة في البند الثالث لمدة عام من تاريخ التوريد للطرف الثاني.

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني ان يقوم بتنفيذ العملية موضوع العقد بنفسه ولا يجوز له التنازل عن العقد كله او جزء منه الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الاول، وذلك مع عدم الاخلال بمسئوليته التعاقدية اتجاه الهيئة، ويظل الطرف الثاني مسئولا مسئولية كامله عن اعمال واخطاء واهمال من يتنازل له او وكلائه

او موظفيه او عماله دون أدنى مسؤولية على الهيئة، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الاول فسخ العقد ومصادرة التامين وتطبيق احكام لائحة المشتريات الهيئة.

البند العاشر

يلتزم الطرف الاول بسداد قيمة الاصناف الراسية على الطرف الثاني بعد الفحص والاستلام النهائي وفقا للمواعيد المتفق عليها وذلك على الحساب البنكي للطرف الثاني. ويمكن صرف دفعات مقدمة من قيمة التعاقد بحد اقصى 25 % بشرط تقديم خطاب ضمان مصرفي ساري المفعول حتى تاريخ استحقاق هذه المبالغ ويكون معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد باي شروط وغير قابل للإلغاء.

البند الحادي عشر

اذا اخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد أو أي التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط وامر الاسناد او في حالة تقاعس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد يكون للطرف الاول دون الالتجاء الى القضاء فسخ العقد او سحب العمل عن من ترمو عليه المناقصة وبتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الشروط وامر الاسناد ويصبح التامين النهائي من حق الطرف الاول ويكون له ان يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الاسعار والمصاريف الادارية من اية مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثاني لديه وفي حالة عدم كفايتها يلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثاني عشر

يفسخ العقد تلقائيا قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، وبدون الحاجة إلى اتخاذ أية اجراءات قانونية إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملاته مع الهيئة أو حصوله على المناقصة، او إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

البند الثالث عشر

في حالة تأخير المورد في توريد كل الكميات المطلوبة في أمر التوريد أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الاصناف المرفوضة - يتم تطبيق ما جاء من غرامات بلائحة المشتريات الخاصة بالهيئة والمقررة بنسبة 1% عن كل أسبوع أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها ، إلا إذا كانت الأصناف التي تأخر المورد في توريدها قد منعت الهيئة من الاستفادة بما تم توريده وفي هذه الحالة يتم حساب الغرامة على إجمالي قيمة الكمية المتعاقد عليها ويحد أقصى نسبة (10%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك .

وتوقع تلك الغرامة بمجرد حصول التأخير وبدون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية اجراءات قانونية أو رسمية ويعتبر من ترسو عليه المناقصة أنه قد قبل توقيع الغرامات المشار إليها أنفا بدون أي اعتراض وتخصم هذه الغرامات (لحساب الهيئة) أولا بأول من كل دفعة مستحقة لمن ترسو عليه المناقصة أو من أية مبالغ مستحقة له لدى الهيئة.

البند الرابع عشر

يقر كلا من الطرفين بانه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسله من الطرف الاول الى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثاني بمجرد ارسالها اليه بالعنوان اعلاه وفي حالة تغييره يتم اخطار الطرف الاول بخطاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوما والا كانت جميع المكاتبات والاحذارات على هذين العنوانين صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية.

البند الخامس عشر

يسرى على هذا العقد قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة رقم 83 لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2015 ولائحه التنفيذية وكذا لائحة المشروبات والاعمال الخاصة بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، كما يلتزم بتنفيذ كافة القوانين واللوائح والتعليمات المتعلقة باشتراطات القوات المسلحة وبالأمن العام والصحة العامة والبيئة ووزارة التجارة ، كما يلتزم بمرءاة تطابق قة وائين العمل والتأمينات الاجتماعية خاصة قواعد تشغيل العاملين وعلى الأخص خلال العطلات الرسمية للدولة، والأمن الصناعي والسلامة المهنية وقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 وقرار وزارة التأمينات رقم 74 لسنة 1988م أو أي قرارات تصدر من مجلس إدارة الهيئة في ١٨ آذار، أن ، ٤٩ اياتزم الط رو ، الثاني باتر اع جهر مع اله وائين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة مجلس الدولة بالإسماعيلية بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير او تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من أربع نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة واحدة للعمل بموجبها واحتفظ الطرف الاول بباقي النسخ للعمل بها عند اللزوم.

الطرف الثاني

الطرف الاول

الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

8. المواصفات الفنية

المواصفات الفنية للبنود المطلوب توفيرها وفقا للمواصفات الفنية المرفقة بالكراسة والمعتمدة من الإدارة العامة للحماية المدنية.

* تم تغيير البند رقم (9) بالمواصفة الفنية الخاصة بالـ IP للبوابات الواردة من الإدارة العامة للحماية المدنية على ان

يعدل البند الي:

تكون البوابة مصممة للعمل في جميع الظروف الجوية المختلفة ويكون معامل الحماية لها (IP65 أو IP55 أو IP54

أو IP44)



المواصفات الفنية

لبوابة كشف المعادن وتحديد أماكنها ذات الخدمة الشاقة

عام :

بوابة للكشف عما يحمله الأشخاص من أجسام معدنية وتحديد أماكن تواجدها مزودة بنظام عزل من المؤثرات الخارجية.

المواصفات :

- 1- يجب أن تعمل بنظرية قطع المجال الكهرومغناطيسي ولا تشغل أكثر من (1) متر مربع
- 2- يجب أن تعتمد في الكشف على مجال كهرومغناطيسي مقسم إلى مناطق (لا يقل عن 50 Multi-Zones) ليعطي إنذارا صوتيا وضوئيا بارتفاع البوابة لتحديد أماكن المعادن على أن يكون المبين مثبتا بطريقة آمنة على ضلفتي البوابة .
- 3- يجب أن تكون خفيفة الوزن سهلة الفك والتركيب ويمكن صيانتها وإصلاح الأعطال البسيطة فيها بسهولة (SELF DIAGNOSTIC) .
- 4- يجب أن تزود البوابة ببرامج (SOFTWARE) باللغة الإنجليزية أو باللغة العربية مع الإنجليزية سهلة الاستخدام (FRIENDLY USE) قابلة للضبط السريع من جانب المستخدم .
- 5- يجب أن تعمل البوابة على التيار المتردد 220 فولت - 50 ذبذبة في الثانية مزودة بأمان أتوماتيكي لفصل الكهرباء عن البوابة في حالة زيادة الكهرباء عن 220 فولت - 50 ذبذبة في الثانية (كوسيلة حماية للبوابة) .
- 6- يورد مع البوابة مثبت تيار خارجي مزود ببطارية (TWO IN ONE) ذات قدرة مناسبة لحماية البوابة من الارتفاع والانخفاض والإنقطاع المفاجئ للتيار الكهربائي ويعطي فرصة للخروج من برامج التشغيل بالطريقة الصحيحة .
- 7- أن تكون البوابة مزودة ببطاريات قابلة لإعادة الشحن مثبتة بداخلها لإستخدامها في حالة انقطاع التيار الكهربائي على الأقل مدة التشغيل عن 3 ساعات متصلة .
- 8- إمكانية التحكم في درجة حساسية البوابة وفقا لحجم وكثافة الأجسام المعدنية المطلوب إكتشافها .

مدير
مدير
مدير
مدير

٢
٩- تكون البوابة مصممة لتعمل في جميع الظروف الجوية المختلفة ولا يقل معامل الحماية لها عن IP65 .

١٠- أن تكون حساسية البوابة عالية من الداخل فقط ولا تتأثر بأي مؤثرات خارجية كالأجسام المعدنية أو الترددات اللاسلكية أو الرياح .

١١- يجب أن تعمل البوابة بنظام يحميها من المؤثرات الخارجية المحيطة بيها مثل (كابلات الكهرباء - الترددات اللاسلكية - المحركات الكهربائية) .

١٢- يجب أن تنتج مجالات مغناطيسية متداخلة داخل حيز البوابة بالكامل لتوفر إمكانية اكتشاف الأجسام الطولية مع عدم وجود مناطق ميتة داخل حيز الكشف بالكامل .

١٣- تزود ببرامج متخصصة للكشف عن المعادن المختلفة بمختلف أنواعها الفلذات و غير الفلذات .

١٤- أن تعمل البوابة بوحدة تحكم في جميع الوظائف عن بعد لاسلكيا (REMOTE CONTROLE) مزود بطقم بطاريات قابلة لإعادة الشحن و آخر احتياطي ومعهم

الشاحن الخاص بهم .

١٥- أن تزود البوابة بوسيلة إنذار مرئية وصوتية مع إمكانية التحكم في درجة الصوت .

١٦- يورد مع البوابة حقيبة من إنتاج الشركة عليها شعار الشركة المنتجة تحوى البوابة بمشتملاتها وتقيها الصدمات أثناء النقل على أن يكون لوحة التحكم حقيبية

منفصلة عن البوابة .

١٧- أن يورد مع البوابة مسامير تثبيت بالمقبض بالإضافة إلى المسامير العادية .

الاشتراطات العامة

١- تتحمل البوابة الخدمة الشاقة في الظروف الجوية المختلفة بجمهورية مصر العربية (من - ١٠ درجات الى + ٤٠ درجة مئوية) في ظروف التشغيل الفعلي ودرجة رطوبة حتى ٩٠% .

٢- يلزم فحص البوابة قبل التعاقد لتجربتها للوقوف على مدى مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة ويتم ذلك داخل أو خارج البلاد وذلك من خلال اللجنة الفنية المختصة من الجهات المعنية برئاسة الإدارة العامة للحماية المدنية واعداد تقرير بذلك من خلال اللجنة الفنية ويكون معتمدا لجميع الجهات الطالبة للجهاز، على أن تتحمل الشركة الموردة كافة التكاليف والأعباء المالية و الإجراءات الإدارية.

٣- يلزم اختبار البوابة عقب التوريد وتتحمل الشركة الموردة كافة التكاليف والأعباء المالية

والاجراءات الإدارية.

١٨/١١
١٨/١١
١٨/١١
١٨/١١
١٨/١١
١٨/١١

- ٤- تضمن الجهة الموردة البوابة لمدة عام من تاريخ تشغيل البوابة للمستخدم ضد الاعطال الناجمة عن الاستخدام العادي وعيوب الصناعة (شهادة ضمان عند انعقاد الجهة المورد إليها للبوابة).
- ٥- التزام الجهة الموردة بتركيب البوابة وتشغيلها للجهة المورد إليها .
- ٦- التزام الجهة الموردة بتدريب العدد المناسب للجهة المورد إليها طبقا لإحتياج الجهة وطلباتها .
- ٧- يجب أن يكون للجهة الموردة للبوابة مركز خدمة صيانة معتمد بجمهورية مصر العربية (بشهادة دالة على ذلك وسارية) وأن تتعهد الجهة بتقديم خدمة ما بعد البيع مع توفير قطع الغيار والإصلاح لمدة خمس سنوات على أن يتم الإصلاح خلال ٣٠ يوم من أمر اسناد للشركة الموردة بإصلاح العطل.
- ٨- تكون البوابة مسجلة بإحدى الهيئات العالمية التي تحدد درجات القبول الفني لمعدات التأمين وحسب المواصفات القياسية العالمية (الأمريكية أو الأوربية) مع توثيق جميع الشهادات و نتائج الاختبارات للمعدة من الملحقة التجارية لسفارة مصر فى الدول التى تم بها الاختبارات أو سفارة هذه الدول فى مصر بما يفيد أن نتائج هذه المعامل و الشهادات صادرة من جهات معتمدة و مرخصة فى دولها و مختصة بإجراء هذه الاختبارات و إصدار هذه الشهادات المعترف بها عالميا .
- ٩- تقدم الجهة الموردة عند العرض للفحص الفني الشهادات الآتية:-
- أ- شهادة منشأ من الشركة المنتجة.
- ب- نشاط الشركة الموردة وسابقة أعمالها.
- ت- شهادة سارية معتمدة لمركز الصيانة الخاص بها.
- ث- شهادة تسجيل البوابة بإحدى الهيئات العالمية .
- ج- شهادة ضمان لمدة عام من تاريخ التشغيل مع الالتزام بتقديم ما يفيد عدم سابقة استخدام الجهاز .
- ح- شهادة ضمان لتوافر قطع الغيار لمدة ٥ سنوات .
- ١٠- ألا يزيد إنتاج البوابة عن عام من تاريخ التوريد .
- ١١- تلتزم الجهة الموردة عند (الغرض الفني - التوريد) تقديم الكتالوجات الأصلية الكاملة للبوابة ومشتملاتها موضحا بها كافة التفاصيل الفنية باللغة العربية (معتمدة)

مدير التوريد
مدير التسويق
مدير المشتريات
مدير المبيعات
مدير العلاقات العامة

والإنجليزية مع قرص مدمج به كافة التفاصيل الفنية للبوابة باللغة العربية والإنجليزية ولا يعتد بكتالوجات الدعاية التي لا تتضمن هذه التفاصيل .

١٢- تلتزم الجهة الموردة بالتنسيق مع الجهة الطالبة لاستخراج كافة الموافقات الأمنية الخاصة بالبوابة المطلوب توريدها والمتمثلة في (هيئة الطاقة الذرية والنووية - البيئة - الأمن العام - الأمن الوطني - الادارة العامة للحماية المدنية.....الخ)

تحريراً في يونيو ٢٠٢١

أعضاء اللجنة

التوقيع

نقيب كيميائي / رضا سعد فرج (الادارة العامة للحماية المدنية)
نقيب مهندس / الحسيني محمد عبدالعال (الادارة العامة للحماية المدنية)
مقدم / خالد محمد سمك (الادارة العامة لأمن الموانئ)
عقيد كيميائي / محمد رشاد البدوي (الادارة العامة للحماية المدنية)
عقيد كيميائي / محمد سعيد السيد (الادارة العامة لتحقيق الادلة الجنائية)
عقيد / محمود عبدالعظيم محمود (قطاع الامن الوطني)
عقيد / احمد جبر عبدالسلام (الادارة العامة للحماية المدنية)
عقيد / محمد رجائي حسين (الادارة العامة للحماية المدنية)
عقيد / احمد محمد عبدالرحمن (الادارة العامة لأمن الموانئ)
عميد / عصام يونس الفرنواتي (الادارة العامة للحماية المدنية)
عميد / محمد محمود الشربيني (الادارة العامة للحماية المدنية)

رئيس اللجنة

لواء /

جابر بهاء الدين محمود

وكيل الادارة العامة للحماية المدنية

يتمتع
لواء /
السادة فاروق
مدير الادارة العامة للحماية المدنية
٢٠٢١

- اعتمدت اللجنة الفنية هذه المواصفات الفنية

للعمل بها ، والتجربة لمرحلة
٢٠٢١/١١/١٨

لواء /
مازوم طر القريب

مدير الادارة العامة للحماية المدنية